

المشركة

إحالة رقم

محضر جلسة ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١

القرار رقم ٧٢٦-٢٨/٢٥

المصدق في الجلسة نفسها

المبطل الى مصلحة الدواير بتاريخ ٢٢/١١/٢٥

٢٠٢٥	٢٠٢٥	٩٣١
٢٠٢٥	٢٠٢٥	٩٣١
٢٠٢٥	٢٠٢٥	٩٣١
٢٠٢٥	٢٠٢٥	٩٣١
٢٠٢٥	٢٠٢٥	٩٣١
٢٠٢٥	٢٠٢٥	٩٣١
٢٠٢٥	٢٠٢٥	٩٣١
٢٠٢٥	٢٠٢٥	٩٣١
٢٠٢٥	٢٠٢٥	٩٣١
٢٠٢٥	٢٠٢٥	٩٣١

المهندس واصف حنيني

الرقم: ٨١ / ١
التاريخ: ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢١

مذكرة تنفيذية إلى: مديرية الشؤون المشتركة
مديرية الدراسات

الموضوع: مناقصة عمومية لشراء مرحلات حماية ٢٠٠٠ Retrofit Sepam لزوم خلايا التوتر المتوسط في محطات التحويل الرئيسية - عدم ورود أي عرض

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده:

] بناءً على قاتون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٣٦٦-١٧/٢٥ بتاريخ ٢٤/٦/٢٥ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٥/٣٨ العائدة لشراء مرحلات حماية ٢٠٠٠ Retrofit Sepam لزوم خلايا التوتر المتوسط في محطات التحويل الرئيسية، المعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٣/٧/٢٥، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

واستناداً الى المحضر تاريخ ١١/٩/٢٥ للجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٥٣٠-٢١/٢٥ بتاريخ ٢٦/٨/٢٥، حيث تبين للجنة انه لم يتقدم أي عرض.

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بتاريخ ١٥/١٠/٢٥ بالموضوع أعلاه، والمتضمن اقتراح مديرية النقل بموجب إحالتها تاريخ ٢/١٠/٢٥ المذكورة والمرفقة به،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٥، بالإجماع، ما يلي:

>> **أولاً:** إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٥/٣٨ العائدة لشراء مرحلات حماية Retrofit Sepam ٢٠٠٠ لزوم خلايا التوتر المتوسط في محطات التحويل الرئيسية ، وذلك نظراً لعدم ورود أي عرض عليها، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قاتون الشراء العام، على أن يتم تطبيق أحكام القاتون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الدراسات العودة بدفتر الشروط المعدل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب، على أن:

- تقوم بإدراج أية تعديلات تراها المديرية المعنية مناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار، بالتنسيق مع مديرية النقل، على أن تقوم هذا

الأخيرة بتحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء في حال اللزوم، والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان.

- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بذات القيمة المحددة في قرار مجلس الإدارة رقم ٣٦٦-١٧/٢٥/٢٠٢٥ تاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٥، وبحيث يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارضون المحتملون الذين اشتروا دفتر شروط المناقصة الملغاة أعلاه وتقدموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.
- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديرتي النقل والشؤون المشتركة.
- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٣٦٦-١٧/٢٥/٢٠٢٥ تاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٥.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<

يطلب إليكم أخذ العلم و اجراء اللازم كل فيما يعنيه.

بيروت في ١٠/٢٠٢٥
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

و.ا.ب.

تبلغ نسخة إلى:

- وزارة المالية بواسطة المراقب المالي
- مديرية الشؤون المالية
- المراقبة العامة
- مديرية النقل